على اخلاص التوحيد والقصد الى الله تعالى المتاكد
على المحرم الاهتمام به فان كان هناك مسجد صلاها فيه
لانه افضل البقاع فان احرم في وقت فريضة او
نافلة موقتة فصلاها اعتد عن ركعتي الاحرام
في اسقاط الطلب وفي حصول الثواب خلاف
ولو صلاهما منفردين عند الفريضة وعين هما من النوافل
بقصد سنة الاحرام استقلا لا كان افضل هو كالصريح
في حصول الفضل فيما اذا صلى الفريضة عنهما وان لم
ينوهما كما يومي اليه عموم اطلاقه فيهما فان كان
الاحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الاصح
وان كانا تامتين ذوات السبب لتاخره اما كراهة
المكان فلا تمنع منهما كما تقدمت اليه عبارته ويستحب
ان يؤخر الاحرام الى خروج وقت الكراهة ليصليهما
فانهما لا يفعلان بعد الاحرام فكرهنا في وقت
الكراهة السادسة اذا صلى احرم وفي الافضل
من وقت الاحرام قولان للشافعي رحمه الله جملة
حالية باضمار قد او استيناف دعائية احدها الافضل
ان يحرم عقيب الصلاة بالتحية وهو لفظة ضعيفة
الافصح حذفها وهو جالس لما فيه من شرف المكان
الذي صلى فيه وفي الحديث ان الملائكة تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه حتى يحدث قال
الشارح وغيره ويدل له حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة رواه
الاربعة

اعتد بنية الاحرام وان عدم
والخطيب والرملي الحصول له



الاربعة وحسنه الترمذي وصححه على شرط مسلم
لكن ضعفه البيهقي وجزم به اعم هنا قال
السبكي لولا كثرة الاحاديث واشتهارها باحرامه
صلى الله عليه وسلم عند انبعاث راحلته لكان في
هذا زيادة علم عليها انتهى وقد عمل بعض
المتاخرين بقضية حديث ابن عباس فقال انه
يحرم عقب الصلاة في مسجد ذي الحليفة
اتباعا له والحق به السبكي كل ميقات فيه مسجد
ما ثور عنه صلى الله عليه وسلم وظاهر كلام المص
هنا خلافه والثاني يحرم اذا ابتدا السير راكبا
كان او ماشيا وعبر بعضهم عند انبعاث راحلته اذا
كان راكبا وشروعه في السير اذا كان ماشيا قال
الشارح وما عبر به المص موافق لما في فسر به
في الام معنى انبعاث الراحلة في الحديث بانه توجهها
الى مكة سايرة لا مجرد ثورانها قاعدة خلافا للامام
حيث قال معنى انبعثت استوت قائمة وهذا هو
الصحيح نعم يستثنى منه ما قاله الماوردي من
سن الاحرام للخطيب عند الخطبة يوم السابع
ليخطب محرما وهو المعتمد وان قال المص في مجموعه
انه غريب وقال الاذرعي كلام غيره ينازعه
وقد ثبت في احاديث متفق على صحتها اي لم يطعن
فيها احد لان الشيخين اخرجاها لان بعضها
انفرد به البخاري والحديث الوارد بالاول فيه ضعف

Copyright © King Saud University